حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية

Freedom of belief and the practice of religious rites under the Algerian constitutions

قنقارة سليمان[1]، بن عبد الرحمان حمزة[2]

slimandroit13@gmail.com[1], hamzaadrar84@gmail.com[2]

[1] جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

[2] الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/11./17 تاريخ القبول: 2022/01/08 تاريخ النشر: 2022./01/11

ملخص:

يعتبر حق حرية المعتقد من الحقوق اللصيقة بالإنسان تربطه ارتباطا وثيقا مع باقي الحريات الأخرى سواء منها الفردية أو الجماعية، وتعد ممارسة الشعائر الدينية الجانب العملي لحرية المعتقد، وانطلاقا من هنا فإن المواثيق الدولية والاتفاقيات الأممية والإقليمية قد كرست هذا الحق واهتمت به وضمنته، كما نجد جل الدساتير العالمية ضمنت هذا الحق في طياتها، وانطلاق من كون الجزائر عضو في المجتمع الدولي تتفاعل معه وتؤثر وتتأثر به فإنها كرست هذا الحق في دساتيرها المتعاقبة وقوانينها الداخلية بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها.

يصنف الدستور الجزائري حرية المعتقد وممارسة لشعائر الدينية ضمن الحقوق الأساسية للمواطن شريطة أن يمارس هذا الحق في إطار القانون، كما يكفل التشريع الوطني لكل معتنقي الأديان عدم التعرض والاعتداء عليهم بموجب قانون العقوبات والنصوص الخاصة المكملة له.

كلمات مفتاحية: الدين، حرية المعتقد، ممارسة الشعائر الدينية، النظام العام.

[1] **المؤلف المرسل:** قنقارة سليمان، الإيميل : **Slimandroit13@gmail.com**

Abstract:
The right to freedom of belief is considered one of the rights that are closely related to the human being, and it is closely linked with other freedoms, whether individual or collective, and the practice of religious rites is the practical aspect of freedom of belief. World constitutions have guaranteed this right in its folds, and based on the fact that Algeria is a member of the international community that interacts with, influences and is affected by it, it has enshrined this right in its successive constitutions and internal laws in order to fulfill its international obligations it has undertaken.

The Algerian constitution classifies the freedom of belief and the practice of religious rites among the basic rights of the citizen, provided that he exercises this right within the framework of the law. National legislation guarantees that all religious believers are not subjected to abuse under the Penal Code and its complementary texts.
Keywords: Religion, Freedom of belief, Religious practice, General system.

1. مقدمة:

تشكل مسألة الدين في حياة الإنسان واحترام الخصوصيات والمقدسات الدينية عند كل الديانات من الأمور التي لا يقبل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها، إذ تعتبر من الثوابت التي لا جدال فيها، فالدين أكبر عامل في الحياة الإنسانية ويظهر في الاعتقاد المسيطر على ذهنه من أن هناك قوى تحيط به وتؤثر فيه.

لذا سنتناول حرية المعتقد وممارستها باعتبارها إحدى الحريات التي تمثل أحد أركان الدولة الديمقراطية السوية وهي التي تعني انه لكل فرد الحق في اعتناق دين أو عقيدة وأن يعبر وأن يمارس هذا الدين أو العقيدة كما يشاء، كما

أن لـه أن يمـارس الاحتفـالات الدينيـة والتعبيـر عـن ذلـك بشـتى الوسـائل، ومـا دام الأمر كذلك فإن لهذه الممارسة ضوابطها المهمة في ظل دولة القانون.

إن المكانـة التي احتلتهـا حريـة المعتقـد عبـر العصـور جعـل التشـريعات المقارنـة توليهـا مكانـة هامـة عبـر الـنص عليهـا في دسـاتيرها وتنظيمهـا في قوانينهـا والانضـمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصلة.

نصـت الدسـاتير الجزائريـة المتعاقبـة منـذ الاسـتقلال إلى يومنـا هـذا على حريـة المعتقـد، كمـا سـارعت الجزائـر للانضـمام إلى الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان، وعلـى رأسـها الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان 1948، فقـد صـادقت الجزائـر مـثلا علـى العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 89-67 المـؤرخ في 16-05-1989[2]، كمـا أفـردت قانونـا خاصـا بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 06-03 المـؤرخ فـي 28-02-2006 وتمـت الموافقـة عليـه وإصـداره في شـكل قـانون والـذي يحـدد شـروط وقواعـد ممارسـة الشـعائر الدينية لغير المسلمين.

تبرز أهمية هـذه الدراسـة كونهـا تـرتبط بموضـوع الـدين والـذي يعـد مـن أهـم مقدسـات الإنسـان وكـذا أهـم حـق يتمتـع بـه وهـو حـق ممارسـة الشـعائر الدينيـة لـذا وجـب تسـليط الضـوء علـى هـذا الحـق وبيـان الأحكـام التي تنظمـه والضـوابط التي تقيده، بهدف الحفاظ على توازن المجتمع.

اختيارنـا لهـذه الدراسـة نظـرا لأهميتهـا البالغـة علـى المسـتوى الاجتمـاعي في الدولـة فحريـة المعتقـد وممارسـة الشـعائر الدينيـة حريـة لهـا بعـد اجتمـاعي تنظمـه الدولـة ممـا يسـتوجب علـى هـذه الأخيرة إن تحقـق توازنـا بـين تنظـيم حريـة الفـرد في اختيـار معتقـده وممارسـة شـعائره الدينيـة، مـن جهـة وأن تعمـل علـى حمايـة استقرار المجتمع بالحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

[2] المرسـوم الرئاسـي رقـم 89-67 المـؤرخ في 16 مـايو 1989، يتضـمن الانضـمام إلى العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والعهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية والبروتوكـول الاختيـاري المتعلـق بالعهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية الموافـق عليهـا مـن طـرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 17 مايو 1989، ص 531.

كما نهدف من خلال دراستنا هذه إلى تحديد مفهوم الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية كذلك التعرف على مدى التكريس القانوني لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية عن طريق إبراز ضوابطه وحدوده القانونية.

وانطلاقا مما سبق فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حرية هامة من الحريات الأساسية والتي أسالت الكثير من الحبر وأثارت العديد من النزاعات والنقاشات ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **فيما تتجلى الجوانب القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحريات الفردية التي حماها الدستور ونصت عليها المواثيق الدولية وكرستها القوانين الداخلية؟، وما هي أهم المظاهر التي ميزتها؟**

2. التعريف بمصطلحات الدراسة

يعتبر المدخل المفاهيمي للمصطلحات من عنوان الدراسة والكلمات المفتاحية ذات أهمية بالغة لذا وجب علينا عرض المعاني اللغوية والاصطلاحية لكل من حرية المعتقد والشعائر الدينية.

1.2 : تعريف الحرية

أولا- إن معنى الحرية من المعاني المجردة التي تستعصي التحديد الدقيق بالرغم من كثرة استخدامها ويمكن القول أن اقرب المعاني التي تتبادر إلى ذهن أغلب الناس عند إطلاق كلمة الحرية هو الانطلاق والتحلل من القيود الأخلاقية والاجتماعية وعدم الالتزام بأي قيد أو مبدأ فكل فرد يملك ما يريد بالطريقة التي يشاء. (إدريس حسن محمد الجبوري، 2008، ص 07.)

ثانيا- تعريف المعتقد

يستخدم القانون مصطلح المعتقد ويجعله موضوع حماية على اعتبار أنه حق الإنسان الأمر الذي يستدعي في إطار هذه الورقة البحثية تحديد دلالة هذا المصطلح لاسيما وأن القانون لم يحدد معناه.

1- تعريف المعتقد لغة

تشير معظم المعاجم فيما يخص العقيدة أو المعتقد على أنها « ترتد إلى الفعل عقد والعقد نقيض الحل وعقده يعقده عقدا وتعاقدا وعقده بتشديد القاف و اعتقده من العقد هو الربط والإبرام، والإحكام، والتوثيق، والشد بقوة التماسك ومنه اليقين والإثبات والعقد نقيض الحل ويقال: عقده بعقده عقداً ومنه عقده اليمين والنكاح.(لسان العرب لابن منظور، 2005 ،ص 315)

2- تعريف المعتقد اصطلاحا

المعتقد اصطلاحا هو مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني صدره جازما بصحتها قاطعا بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدا، وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به وقدرته عليه ولقائه به وكاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغة من أوامره ونواهيه من طريق كتبه ورسله، وكاعتقاده بغنى ربه تعالى عنه وافتقاره هو إليه.

بعد جمع دلالة مصطلح الحرية ومصطلح المعتقد يتوصل المرء آليا إلى تحديد مفهوم هذا المركب الإضافي المتمثل في حرية المعتقد والتي تعني أن يكون للإنسان حق في اختيار ما يؤدي إليه تفكيره في أمور الدين، فلا يجبر على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته، وكذلك إمكانية تعبيره عن معتقده بصفة فردية أو جماعية، ولا يخضع في ذلك إلا للقيود التي تحددها قواعد القانون حفاظا على النظام العام (نبيل قرقور نوفبر، 2011، ص94)

2.2 تعريف ممارسة الشعائر الدينية

أولا- تعريف الشعائر

1- الشعائر لغة

الشعائر في اللغة من الفعل أشعر أي جعل علامة، وهي جمع مفردها شعيرة أو شعارة وهو كل ما جعل علامة أو علماً لغيره، فشعائر الله ما جعله الله علما على طاعاته والمشاعر والمعالم التي اشهرت بالعلامات ومنه يسمى المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وسميت للإعلام التيهي متعبدات الله شعائر، لأن الله أشعرنا بها أي أعلمنا بحكمها وحدد لنا معالمها وكيفية ممارستها (بلحاج منير 2011 -2012,ص 19)

2- الشعائر اصطلاحا

بالنسبة لتعريف الشعائر اصطلاحا فانه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف دقيق لمصطلح الشعائر إلا أن علماء الشريعة تكلموا بما يدل على مفهومه العام هذا الأخير الذي يمكن صياغته كالآتي: هي إعلام الدين الظاهر التي شرعها الله وجعلها إعلاما على دينه (فوزية فيسي 2009-2010,ص07)

ثانيا- تعريف الدين:

1- الدين لغة:

دان دنيا وديانة خضع وذل أطاع ويقال دان له اتخذه دينا وتعبد به، دينه تركه وما يعتقد وصدقة ، الديانة: ما به الإنسان الدين: الديانة اسم لجميع ما يعبد به الله والاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان وعمل الجوارح بالأركان (إبراهيم مصطفي زاخرون 1960,ص307)

2- الدين اصطلاحا:

لا يوجد تعريف موحد للدين ولكن هناك عدة عوامل مشتركة في التعريفات المقترحة فأحد تعريفات الدين هو العقيدة التي تربط من يؤمن بها بماهية مطلقة ويشتمل الدين عادة على مجموعة من الشعائر والطقوس والأحكام والقواعد تمكن الأفراد أو المجتمعات من ربط وجودهم ب " إله" أو "آلهة".

كما نجد تعريف الأستاذ السنهوري للدين على أنه «وحي ينزل من عند الله على نبي من أنبيائه لإرشاد الناس في معاشهم ومعادهم فيشمل واجب الإنسان نحو الله واجبه نحو نفسه وواجبه نحو الناس (فاطمة محمد عبد العليم عبد الفتاح 2001, ص24)

وعليه تعرف الشعائر الدينية على أنها تلك الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذي يؤمنون به ولها عدة صور كأن تكون في شكل اجتماعا و حفل ديني (بلحاج منير, ص 20)

وهكذا نخلص إلى أن تعريف الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية هو الحق في حرية الوجدان والضمير في كل ما يتوصل إليه الإنسان من

اختيار عن طريق اجتهاده في فهم الدين دون إكراه، مما يخول له الحق في الإيمان بما يشاء من معتقدات، والتي تتميز بوجود منهاج أو دليل يحدد كيفية إتباعها، وأن يكون لها موقف من وجود إله من عدمه، وتكون تعتمد بالأساس على العقل والفطرة السليمة وتنشأ عن الوضوح والتواتر عبر الأجيال مما يحقق الاستقرار لها ومعتنقي هذه المعتقدات التي لابد أن تكون على أسس أخلاقية وفكرية.

3. حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية

نظرا لكون الدين أو حرية المعتقد من أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فكان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير، والمشرع الجزائري قد ساير الدساتير الدول الأخرى في تكريسه لمبدأ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

أولا: دستور 1963:

دستور 1963 إن لم ينص في الفصل الخاص بالحقوق والحريات على حرية المعتقد إلا أنه نص على ديباجة التي هي جزء لا يتجزأ منه على حرية المعتقد بصياغة قانونية دقيقة بحيث نص على أنه « إن الإسلام واللغة العربية قد كانا و لا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم فبتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي القومية الرسمية لها وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام،بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام أرائه ومعتقداته».

وأكد على حرية المعتقد في المادة 04 منه والتي جاء فيها «الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان».

ثانيا : دستور 1976

بالنسبة لدستور 1976 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 27 جويلية 1976 فقد خصص فصلا كاملا وهو الفصل الرابع تحت عنوان " الحريات الأساسية

وحقوق الإنسان"ونص على الحرية الدينية في المادة 53 منه ومفادها « لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي .....».

وما يلاحظ عليه أن هذا الدستور يشكل نقطة تراجع في حق الحرية الدينية التي كانت مصونة بدقة في دستور 1963 و بصياغة أكثر وضوحا وشمولية.

ثالثا : دستور1989

دستور 1989 نص على نفس الصياغة بالنسبة لحرية المعتقد وذلك في المادة 36 منه والتي تعطي لكل فرد حق اعتناق أي دين أو عقيدة أو عدم تبني أي دين على الإطلاق، فالنص الدستوري الذي يقضي بأن حرية الاعتقاد مطلقة فيما يتعلق بحرية أداء الشعائر الدينية أو العقيدة في العلن فممارسة الشعائر الدينية هي وسيلة للتعبير عن العقيدة وهي المحك الحقيقي لبيان مدى حرية الإنسان في ممارسة عقيدته.

رابعا : دستور 1996

أما بالنسبة دستور 1996فقد جاء فيه مجدداً للتأكيد على أن الإسلام دين الدولة في المادة الثانية منه، أكدت المادة 36 على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة و حرمة حرية الرأي"، كما نصت ديباجته في الفقرة الثانية على " كون الإسلام هو أحد مكونات الهوية مكونات الهوية الوطنية للشعب الجزائري".

خامسا : التعديل الدستوري 2016

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجديد هو تعديل 06 مارس 2016 فقد جاء في ديباجته ليؤكد على أن الإسلام من مكونات الهوية وأضاف بأن الدولة تعمل دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها وجعل من هذه الديباجة جزأ لا يتجزأ من الدستور، وجاءت المادة الثانية منه لتؤكد ككل الدساتير السابقة على أن الإسلام دين الدولة وجاءت المادة 42 منه لتنص على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري قد أضاف لفظاً جديداً يتمثل في ممارسة العبادة، والعبادة في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد، ضف إلى ذلك أضاف عبارة " في ظل احترام القانون" وهذا طبعا من أجل ممارسة الشعائر الدينية في كنف القانون وتفادي الممارسة غير المنظمة لها خاصة بسبب خصوصية الشعب الجزائري وأغلبيته المسلمة.

ونشير في الأخير يمكن القول بأن ما ورد في الدستوري الجزائري على إن الدولة مسلمة ليس إنكارا للأديان الأخرى ولا هضما لحقوق غير المسلمين بدليل أنه توجد قوانين خاصة بهم تحمي معتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، إذ أن الأمر رقم 06-03 نص على أن تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية، ويضيف أن يحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة، والجزائر ليست الدولة الوحيدة التي حددت دين الدولة في دستورها، إذ يوجد العديد من دساتير الدول نصت بشكل صريح على تبني الدولة دينا معينا.

4: حدود حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل القانون الجزائري:

إذا كانت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد رخصت للدول الأطراف فيها بإخضاع حق الشخص في إظهار دينه أو معتقده للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، فالمشرع الجزائري لم يخرج عن مقتضى هذا النص حين تقييده لهذا الحق، متخذاً في ذلك قانون العقوبات تارة والتشريعات المدنية تارة أخرى وسيلة لفرض تلك القيود (حسين بلحيرش العدد الخامس, ص 150) فقد جرمت المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات (مرسوم وزاري 24 ديسمبر 2006 ,ص11) في فقرته الأولى بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج وبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو لبقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

حرص المشرع أيضا على عدم انتهاك حرمة القبور والموتى بحيث اعتبرها مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي والوضعي على حد سواء، والقانون الجزائري اوجد حماية المدافن بحرمة الميت وهذا في النصوص المواد 150، 151، 152.

أما القانون رقم 06-03 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث تناول في الفصل الثالث الأحكام الجزائية وذلك في المواد 10 إلى 15.

فقد نصت مثلا المادة 11 من هذا الأمر على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1000.000دج كل من:

- يحرض أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه، أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.
- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بمقصد زعزعة إيمان مسلم أما المادة13 من نفس الأمر فقد نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة غلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من:
- كل من يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 05 و07؛
- ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 08 من هذا الأمر؛
- يؤدي خطبة داخل البيانات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معنيا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية، المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا السلطات الجزائرية المختصة.

أما المادة 14 نصت على يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع أجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه لأحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات بترتيب

عن المنع الإقامة طرد شخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

أما المادة 15 فقد نصت على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بغرامة لا يمكن أن تقل عن على أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة؛
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني؛
- حل الشخص المعنوي.

5- **الخاتمة:**

وفي الأخير يمكن القول بان البحث في موضوع شديد التعقيد وبالغ الحساسية كالحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية يشكل في حد ذاته تحديا وخوضا عسيرا في جملة التناقضات والتباينات التي تعكس في جوهرها الاختلاف بين الأفراد والشعوب والدول والمعتقدات والثقافات من جهة وفي درجات المدنية والحضارة من جهة أخرى

بعد الذي عرضناه من وضعية حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومكانتها من خلال النصوص القانونية الصريحة التي تحمي هذا الحق وفي المقابل مختلف أنواع الانتهاكات الممكنة والجرائم الماسة بهذا الحق والذي يعبر عن كرامة الإنسان يمكن القول بأن حرية المعتقد حق دستوري مكرس في جميع الدساتير الجزائرية عبر تاريخها وقد خصص المشرع بعض النصوص من أجل تنظيمها وحسن ممارستها مثل القانون رقم 06-03 المتعلق قواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، كما أن المؤسس الدستوري في الجزائر قد أوجب في الدستور احترام حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وعدم الاعتداء عليها بأية قيود تحد منها، إلا لضرورة حفظ النظام العام والآداب العامة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد خلصنا إلى الاقتراحات التالية:

- حماية حق ممارسة الشعائر الدينية وحرية المعتقد وفق قوانين خاصة.

- تحديد نصوص جزائية وعقابية لمختلف أنواع الانتهاكات الممكنة والجرائم الماسة بحرية حق المعتقد

- وضع قيود تحد من المساس بالمبادئ الدستورية الناظمة لممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام الحقوق والحريات.

- ضرورة حفظ النظام العام والآداب العامة بما يتماشى وحرية المعتقد.

قائمة المراجع

- **الدساتير**

1- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ص 1292.

2- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في28 فبراير 1889 يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج.ر عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، ص 234.

3- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 06.

4- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ، ص 03.

- **القوانين**

1- القانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن القانون العقوبات، ج.ر عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

- **الكتب**

1- إبـــراهيم مصـــطفى زاخـــرون، المعجـــم الوســـيط، الجـــزء الأول، مجمـــع اللغـــة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، 1960.

2- إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3- لسان العرب لابن منظور، القاموس، المحيط لمجد الدين الفيروز، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005.

- **مذكرات ورسائل**

1- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة وهران، 2011، 2012.

2- فاطمة محمد عبد العليم عبد الفتاح، أثر الدين في النظم القانونية دراسة قانونية بين الإسلام والمسيحية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.

3- فوزية فيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

- **مقالات**

1- حسين بلحيرش، تقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس.

2- نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الكانسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، نوفمبر 2011.